او حضوره او حضوره لاعلاء كلمة الله مخرج قتال الذمي المحارب على المشهور من انه غير نفس
وقوله لاعلاء يقتضي ان من قاتل للغنيمة او لاظهار الشجاعة او غيرهما لا يكون مجا
هدا فلا يستحق الغنيمة حيث اظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك
وقوله او حضوره او حضوره بالرفع عطف على قتال واشار به الى ان الجهاد اعم
من المقاتلة او الحضور للقتال والضمير في الحضور يعود على القتال وضمير له
يعود على اعلاء او على القتال وضمير او حضوره يحتمل عوده على الكافر وله على القتال
ويحتمل ان الضمير الاول عائد على القتال والثاني للقتال او لاعلاء الكلمة ولم يقل
لاعلاء كلمة الاسلام محافظة على ذكر اسم الجلالة في الرسم للبركة واضافة الكلمة
الى الله على معنى الكلمة التي امر الله بها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم
ان الجهاد على اربعة اقسام جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوا
ت المحرمة وجهاد باللسان وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد
وهو زجر الامراء اهل المناكر بالادب والضرب باجتهادهم ومنه اقامة الحدود وجها
د بالسيف وهو قتال المشركين حيث اهلوا الابد وهو المراد بقول المؤلف الجهاد في
اهم جهة كل سنة يعني انه يجب على الامام ان يعين طائفة من المسلمين
لجهاد الكفار في كل سنة ويكون في اهم جهة للعدو مع قلة خوف عليها لتكون
كلمة الله تعالى هي العليا وان تساوى الحرب تخير فيها وان تكلم للامام في الجهة
التي يرسل اليها ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والا وجب سد الجميع وان
خاف محاربا يعني ان الجهاد فرض كفاية وان حصل الخوف من المحارب بين
وسواء كان المحارب في طريق الحاج معينا او على مكان ما في جهة فهو مثل العدو في الحكم
المذكور تنبيه وهو مع ذلك فرض كفاية مقدم عليه كزيارة الكعبة المراد بزيارة
الكعبة اقامة الموسم الا الوقوف بعرفة في كل سنة لان زيارة الكعبة لينبغي

بعضهم في المعنى حاصله
ليس كذلك لاستطاع للمجنون انبئت
ان امر في الله بالتسبيح افضل

وسكت معلمه لعنق الله له

برظا

من ظ فيجب على الامام ان يرسل جماعة في كل سنة لاقامة الموسم ان كان امام والا فعلى
جماعة المسلمين ولا يكفي اقامته بالعمرة فرض كفاية يعني ان الجهاد كل سنة
مرة واحدة وكذا هو فرض كفاية على المشهور يسقط بفعل البعض
لقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد الله القاعدين والمجاهدين الحسنى علم ان الخطا
ب بالجميع على سبيل البدلية وانه يسقط بفعل البعض ولو كان على الاعيان
لكان القاعدون بلا عذر عاصين ولو مع وال جائر يعني ان الجهاد كل سنة مرة
واحدة ولو مع خوف محارب فرض كفاية ولو مع الوالي الجائر في حكمه وهو الذي لا يضع
الخمس في موضعه ولا يفي بعهد لان نكثه لا لاخير الضرر لان الغزو معهم اعانة لهم
على جورهم من ترك الغزو معهم خير لان للاسلام ونصرة الدين واجبة والمراد بالوالي
في امير الجيش على كل من ذكر مكلف قادر من انه متعلق بفرض والمعنى ان الجهاد يجب
على الحر الذكر المحقق البالغ العاقل احترازا الا على ضدهم كما يأتي ولعل المؤلف اسقط الاسلام
لقوله بخطاب الكفار بفروع الشريعة كما هو معروف المذهب كالقيام بعلوم الشرع
تشبيه في قوله فرض كفاية لا بقيد كونه في كل سنة والمراد بقيامها حفظها واقرا
ئها وقراءتها وتدريسها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها ان قام دليل على تعميمها وتخ
وتخصيصها وتعبيره بعلوم الشرع احسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لان الـ
العلوم الشرعية ثلاثة الفقه والحديث والتفسير كما سيأتي في الاصل والفتوى
يعني ان الافتاء والارشاد الى الحق واجب على المكلف كما يجب التعلم
والفتوى هي الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام سواء كانت بكتبه او ام
اخبار لكن ان توقف الحكم على ادلته وجب والدرء عن المسلمين يعني
ان دفع الضرر وكف الاذى عن المسلمين او من في حكمهم كاهل الذمة من فروض الكفايات

الصواب الابري بين العبارتين والكل شامل للفقه والحديث والتفسير كذا وجد بخط الشيخ سيدي احمد بن الشيخ سيدي التاودي ابن سودة

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)